على القول كما في الحيوان وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات
الامثال وفي شرح المختار يجب تسليم الثوب لانه موصوف يجب في الذمة بخلاف الحيوان وقال
ابو يوسف ان ذكر له اجلا يجبر على تسليمه لان موجله بيّنت في الذمة متحكما كما في السلم
وان لم يذكر اجلا يجبر وعن ابي حنيفة مثله وانما الوتر وجها على مكيل او موزون غير الدراهم
والدنانير فان ذكر جنسه دون وصفه يجبر بين تسليمه وتسليم قيمته **او** نكحها **على حر** وسمى
وسمت التسمية لان المسمى غير مال متقوم في حق المسلم ويجب مهر المثل وقال مالك يفسد النكاح
كالبيع قلنا البيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح **او** نكحها **على هذا الخل** في الدن **فاذا هو**
**خمر او** نكحها **على هذا العبد** واشار اليه **فاذا هو حر** فسدت التسمية ايضا ويجب مهر المثل
عند ابي حنيفة لفساد التسمية وقالا بل يوسف لها مثل وزن الخمر من الخل وقيمة الخمر لو كان
عبدا لانه اطعمها في ماهو مال وقد عجز عن تسليمه فيجب القيمة فيما لا مثل له والمثل فيما له
مثل وبه قال الشافعي واحمد وعند محمد يجب مهر المثل في العبد والمثل في الخمر لان العبد و
الحر جنس واحد لعلة التفاوت في المنافع فوجب مهر المثل اعتبارا للاشارة والخمر والخل
جنسان لتفاوت التفاوت في المقاصد فوجب المثل رعاية للتسمية وقوله **يجب مهر المثل**
جواب المسائل المذكورة **واذا اصهر العبدين** بان تزوجها على عبدين معينين **والحال ان**
**احدهما حر فقبضها** اي مهر المرأة هو العبد ان كان يساوي عشرة دراهم والا يكمل لها العشرة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لانها لو ظهرا حرين يجب
قيمتهما فكذا في الواحد وعند محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر
من قيمة العبد وهو رواية عن ابي حنيفة لانهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده وكذا اذا كان
احدهما حرا يجب العبد وتمام مهر المثل لعدم رضاها ببدونه ولابي حنيفة ان الباقي صلح عوضا
لكونه مالا يجب ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل **وفي النكاح الفاسد انما يجب**
**مهر المثل بالوطي** لان المهر انما يجب باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بمجرد الخلوة
لوجود المانع منها وهو الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل واحد
منهما فسخه بغير حضور صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه
**ولم يزد مهر المثل على المسمى** في العقد الفاسد لانها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها
بما دونها فلا يجب وقالا زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بالبيع الفاسد وبه قالت الائمة
الثلثة ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ بالاتفاق **وثبت النسب** اي نسب الولد
المولود في النكاح الفاسد للاحتياط وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه
الفتوى قاله ابو الليث وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
لم يثبت نسبه ويجب المهر والعدة في رواية عن ابي يوسف وعنه لا يثبت ولا يجب المهر ولا

العدة



العدة وهو قول زفر رحمه الله تعالى ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد **وتجب العدة** اذا دخل بها لان
الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق كالطلاق في النكاح
الصحيح وقال زفر من اخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث حيض من اخر
الوطئات قبل التفريق فقد انقضت ولا تتحقق المتاركة الا بالقول بان يقول تاركتك او تاركتها
او خليت سبيلك او خليتها وعلم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة على الاصح كما في الصحيح وان كان
النكاح ان كان بحضرة فهو متاركتها كه والا فلا وروي ذلك عن ابي يوسف **وعهر مثلها** اي
مثل المرأة **يعتبر بقومها** لان الانسان من جنس قومه ابيه وهن اقارب الاب كالعمات وبنات
الاعمام وعند مالك يعتبر بها من سائر النساء وعند احمد بقرابتها عصبة او لا **ذا سنة** اي
اي المرأة التي يحكم لها بمهر المثل والمرأة التي هي من قومها **سنا** اي من حيث السن **ورجمالا** اي و
من حيث الجمال والحسن وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف وانما يعتبر ذلك في اوساط
الناس **ومالا** اي ومن حيث المال **وبلدا** اي ومن حيث البلد **وعصرا** اي ومن حيث العصر و
هو الزمان **وعقلا** اي ومن حيث العقل فلا يعتبر بالمجنونة **ودينا** اي ومن حيث الدين وهو التقوى
فلا يعتبر بالفاسقة **وبكارة** اي ومن حيث البكارة لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف لاختلاف
الرغبات فيها وكذا يشترط ان تستوي في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد وقالوا يعتبر
حال الزوج ايضا **فان لم يوجد** قوم ابيها **فمن الاجانب** اي فيعتبر منهم كمن من قبيلة هي مثل قبيلة
ابيها وعن ابي حنيفة انها لا يعتبر بالاجانب وفي شرح الجمع وان لم توجد لها في قوم ابيها يعتبر الموجود
منها **وصح ضمان الولي المهر** بان زوج ابنه الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح هذا الضمان
لانه سفير وليس بمتبرع بخلاف ما اذا اشترى له شيئا فضمن عنه الثمن للبائع لا يجوز لانه اصيل
فيه فيلزمه الثمن ضمن اولم يضمن ولها ان تطالب الولي فان ادى من مال نفسه فلا ان يرجع في
مال الصغير ان اشهد انه يؤدي ليرجع عليه والا فهو متطوع وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ
فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت وكذا الزوج ستة اكبيرة وهي بكر او محبونة رجلا وضمن عنه مهرها
صح ضمانه لما ذكرنا ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي
بعد الادراك على الزوج ان ضمن باسره وهذا بخلاف ما اذا باع شيئا من مال الصغير وضمن الثمن
عن المشتري حيث لا يجوز لانه اصيل فيه حيث ترجع المجهودة عليه والمجهوق اليه ويصح ابراؤه
المشتري عن الثمن عندها خلافا لابي يوسف لكنه يضمنه للولد **وتطالب زوجها او تطالب**
**وليها** هذا اذا كان الضامن وليها بان زوجها ثم ضمن مهرها واما اذا كان الضامن ولي الزوج
بان زوجها اجنبي وضمن مهرها فالمطالبة الى ولي الزوج وقد حققناه فيما مضى **لها** اي
للمرأة **منعه** اي منع الزوج **من الوطي والاخراج** اي اخراجها من البلد **للمهر** اي لاجل مهرها
فيما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ذلك فيما تعورف تاجيله الى الميسرة او الموت والطلاق ولو كان حالا